

UN/SCEGHS/22/INF.5
UN/SCETDG/40/INF.8

**Committee of Experts on the Transport of Dangerous Goods
and on the Globally Harmonized System of Classification
and Labelling of Chemicals**

28 October 2011

**Sub-Committee of Experts on the Transport
of Dangerous Goods**

Fortieth session

Geneva, 28 November –7 December 2011

Item 10 of the provisional agenda

Other business

**Sub-Committee of Experts on the Globally
Harmonized System of Classification and Labelling
of Chemicals**

Twenty-second session

Geneva, 7–9 December 2011

Item 7 of the provisional agenda

Other business

ECOSOC Resolution 2011/25

Note by the secretariat

The secretariat reproduces hereafter the text of resolution 2011/25 which was adopted by the Economic and Social Council at its substantive session of 2011 (4 to 28 July 2011).

Resolution 2011/25

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً
لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراره 65/1999 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 1999
و 19/2009 المؤرخ 29 تموز/يوليه 2009،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة
وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها خلال فترة السنتين
2009-2010⁽¹⁾،

ألف - أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

وإذ يسلم بأهمية أعمال اللجنة لمواءمة المدونات والأنظمة المتعلقة بنقل البضائع
الخطرة،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة المحافظة على معايير الأمان في جميع الأوقات، وتيسير
التجارة، وأهمية ذلك لمختلف المنظمات المسؤولة عن النظام النموذجي، مع الاستجابة
في الوقت ذاته للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل
المأمون والمضمون للبضائع الخطرة،

وإذ يلاحظ التزايد المستمر في حجم البضائع الخطرة المتداولة في التجارة على
النطاق العالمي والتوسع السريع للتكنولوجيا والابتكار،

وإذ يبدو أنه على الرغم من أن الصكوك الدولية الرئيسية المنظمة لنقل البضائع
الخطرة بمختلف وسائط النقل وعداداً كبيراً من الأنظمة الوطنية قد أصبحت الآن متوائمة
على نحو أفضل مع النظام النموذجي المرفق بتوصيات اللجنة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة،
يلزم مزيد من العمل لمواءمة هذه الصكوك بغية زيادة الأمان وتيسير التجارة، وإذ يذكر أيضاً
بأن تفاوت التقدم في تحديث التشريعات الوطنية للنقل الداخلي الوطني في بعض بلدان العالم
لا يزال يطرح تحديات خطيرة أمام النقل الدولي المتعدد الوسائط،

* E/2011/100 و Corr.1.

(1) E/2011/91.

وإذ يلاحظ مع القلق أنه على الرغم من التوصيات الواردة في الفصل 5-5 من النظام النموذجي المرفق بالتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة والمراد بها تنبيه العمال الذين يقومون بفتح أو تفريغ وحدات النقل المحتوية على بضائع عامة التي جرى تطهيرها بالتبخير قبل شحنها لأغراض الصحة النباتية والذين قد لا يكونون على علم بما تنطوي عليه من مخاطر الاحتناق والتسمم والموت عندما لا تكون وحدات النقل تلك قد خضعت للتهوية قبل فتحها، لا يزال يُبلغ عن وقوع حوادث خلال القيام بتلك العمليات في مناطق الموانئ وفي مستودعات الحاويات داخل البلدان،

1 - **يعرب** عن تقديره لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمان النقل؛

2 - **يطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يُعمم التوصيات الجديدة والمعدّلة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة⁽²⁾ على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة السابعة عشرة المنقحة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي⁽³⁾، والتعديل 1 للطبعة الخامسة المنقحة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير⁽⁴⁾ بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام 2011؛

(ج) أن يتيح هذه المنشورات على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا⁽⁵⁾، التي تقدم خدمات الأمانة إلى اللجنة، وأن يتيح هذه المنشورات أيضاً على أقراص مدمجة؛

3 - **يدعو** جميع الحكومات، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية المعنية إلى أن تحيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن عمل اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداءها على توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة؛

(2) ST/SG/AC.10/38/Add.1 و Add.2.

(3) ST/SG/AC.10/1/Rev.17.

(4) ST/SG/AC.10/11/Rev.5/Amend.1.

(5) www.unece.org/trans/danger/danger.htm

4 - **يدعو** جميع الحكومات المهتمة، واللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار عند وضع أو تحديث المدونات والأنظمة الملائمة؛

5 - **يدعو** بوجه خاص حكومات الدول الأعضاء ومنظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية إلى توجيه انتباه السلطات والكيانات المعنية الأخرى المعنية بسلامة أماكن العمل إلى الأحكام المتعلقة بالإنذار والعلامات والوثائق والتدريب الواردة في الفصل 5-5 من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي أو في المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة فيما يتعلق بوحدات نقل البضائع المطهرة بالتبخير، وإلى اتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة تنفيذ تلك الأحكام وتوعية العمال بها؛

6 - **يطلب** إلى اللجنة أن تدرس، بالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولية واللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، إمكانيات تحسين تطبيق النظام النموذجي لنقل البضائع الخطرة في جميع البلدان لضمان تحقيق مستوى عالٍ من الأمان وإزالة الحواجز التقنية التي تعترض سبيل التجارة الدولية، بما في ذلك عن طريق مواصلة مواءمة الاتفاقات أو الاتفاقيات الدولية المنظمة للنقل الدولي للبضائع الخطرة؛

7 - **يدعو** جميع الحكومات وكذلك اللجان أو المنظمات الإقليمية المعنية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، إلى تقديم تعليقات إلى اللجنة فيما يتعلق بأوجه اختلاف أحكام الصكوك القانونية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية عن أحكام النظام النموذجي، وذلك لتمكين اللجنة من وضع مبادئ توجيهية تعاونية لتعزيز الاتساق بين هذه المتطلبات والحد من العوائق التي لا ضرورة لها؛ وتحديد الاختلافات الموضوعية القائمة بين أنظمة النقل الدولية والإقليمية والوطنية بغية تقليص تلك الاختلافات في المعالجة النموذجية؛ إلى أكبر حد ممكن عملياً وكفالة ألا تشكل هذه الاختلافات عندما تكون لازمة معوقات أمام النقل الآمن والكفؤ للبضائع الخطرة؛ وإجراء استعراض تحريري للنظام النموذجي ومختلف صكوك الوسائط بغية تعزيز وضوحها ومواتمها للمستخدم والقدرة على ترجمة المتطلبات بسرعة؛

باء - أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها

وإذ يضع في اعتباره أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة قد شجع، في الفقرة 23 (ج) من خطة التنفيذ (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)⁽⁶⁾، البلدان على تطبيق

(6) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/أغسطس - 4 أيلول/سبتمبر 2002 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار 2، المرفق.

النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها في أقرب وقت ممكن لإتاحة العمل بهذا النظام بالكامل بحلول عام 2008،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن الجمعية العامة أقرت، في قرارها 253/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002، خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تنفيذ الأحكام المتصلة بولايته من الخطة، وبخاصة تعزيز تنفيذ جدول أعمال القرن 21 بتدعيم التنسيق على نطاق المنظومة،

وإذ يلاحظ مع الارتياح:

(أ) أن اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وجميع برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بالسلامة الكيميائية في ميدان النقل أو البيئة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي، قد اتخذت بالفعل الخطوات المناسبة لتعديل صكوكها القانونية أو تحديثها بغية تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، أو أنها تنظر في تعديلها في أقرب وقت ممكن؛

(ب) أن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تتخذ أيضاً الخطوات المناسبة لتكييف توصياتها ومدوناتها ومبادئها التوجيهية الحالية المتعلقة بالسلامة الكيميائية مع النظام المنسق عالمياً، وبخاصة في مجالات الصحة والسلامة المهنيين وإدارة مبيدات الآفات والوقاية من التسمم ومعالجته؛

(ج) أن النظام المنسق عالمياً ساري المفعول فعلاً في موريشيوس منذ عام 2004⁽⁷⁾؛

(د) أن نيوزيلندا، التي بدأ فيها نفاذ الطبعة الأولى من النظام المنسق عالمياً منذ عام 2001، تقوم بتحديث تشريعاتها المحلية وفقاً لأحكام الطبعة المنقحة الثالثة⁽⁷⁾؛

(هـ) أنه بدأ في الاتحاد الأوروبي، في 25 أيلول/سبتمبر 2009⁽⁸⁾ نفاذ التعديل الأول للتقدم التقني مع ما يسمى "لائحة التصنيف والوسم والتغليظ"⁽⁹⁾، وتنفيذ النظام

(7) يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها حسب البلد وعن طريق الصكوك القانونية الدولية والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية في الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا www.unece.org/trans/danger/publi/ghs/implementation_e.html.

(8) Regulation (EC) No 1272/2008 of the European parliament and of the council of 16 December 2008 on classification, labeling and packaging of substances and mixtures, amending and repealing Directives 67/548/EEC and 1999/45/EC, and amending Regulation (EC) No 1907/2006" (Official Journal of the European Union L353 of 31 December 2008). وبدأ نفاذ اللائحة في 20 كانون الثاني/يناير 2009.

الموحد عالميا في دوله الأعضاء وفي المنطقة الاقتصادية الأوروبية، وأنه يُتوقع خلال النصف الأول من عام 2011⁽⁷⁾، صدور تعديل ثان يهدف إلى مواءمة لائحة التصنيف والوسم والتعليق مع أحكام الطبعة الثالثة المنقحة من النظام المنسق عالميا؛

(و) أن التشريع المحلي الناظم لتطبيق النظام المنسق عالميا في صربيا بدأ نفاذه في أيلول/سبتمبر 2010؛

(ز) أنه في الولايات المتحدة الأمريكية، أصدرت إدارة السلامة والصحة المهنية بوزارة العمل في 30 أيلول/سبتمبر 2009 قاعدة مقترحة لتعديل معيارها الحالي للإبلاغ عن المخاطر كي يتوافق مع الطبعة الثالثة المنقحة للنظام المنسق عالميا⁽⁷⁾؛

(ح) أن تطبيق النظام المنسق عالميا قد بدأ في جمهورية كوريا، وسنغافورة، وفيت نام⁽⁷⁾؛

(ط) أن الدول الأعضاء الأخرى (الاتحاد الروسي، وأستراليا، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، والصين، وكندا، وماليزيا، واليابان، على سبيل المثال) المشاركة في أنشطة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها تنشط حالياً في إعداد تنقيحات للتشريعات الوطنية، أو أنها وضعت، أو قد أصدرت معايير تسري على المواد الكيميائية بغية تطبيق النظام المنسق عالمياً⁽⁷⁾؛

(ي) أن عدداً من برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الاقتصادية لأوروبا، ومجلس التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والحكومات، والاتحاد الأوروبي، والمنظمات غير الحكومية الممثلة للصناعات الكيميائية، قد نظمت حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة أخرى متعددة لبناء القدرات أو ساهمت فيها على الأصعدة الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية من أجل توعية الإدارة وقطاع الصحة والصناعة والإعداد لتطبيق النظام المنسق عالمياً أو تقديم الدعم له؛

وإذ يدرك أن التطبيق الفعال سيتطلب المزيد من التعاون بين لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها والهيئات الدولية المعنية، واستمرار الجهود التي تبذلها حكومات الدول الأعضاء، والتعاون مع الصناعة وأصحاب المصلحة

(9) Commission Regulation (EC) No 790/2009 of 10 August 2009, amending, for the purposes of its adaptation to technical and scientific progress, Regulation (EC) No 1272/2008 of the European Parliament and of the Council on classification, labeling and packaging of substances and mixtures. (Official Journal of the European Union, L 235 of 10 August 2009)

الآخرين، وتقديم دعم كبير لأنشطة بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والبلدان النامية؛

وإذ يلاحظ بالأهمية الخاصة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والشراكة الإنمائية العالمية من أجل بناء القدرات في تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها فيما يتعلق ببناء القدرات على جميع المستويات؛

1 - **يثنى** على الأمين العام لنشر الطبعة الثالثة المنقحة للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، على هيئة كتاب⁽¹⁰⁾ وفي أقراص مدججة وإتاحته مع ما يتصل به من مواد إعلامية على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا⁽⁵⁾ التي توفر خدمات الأمانة للجنة؛

2 - **يعرب عن بالغ تقديره** للجنة وللجنة الاقتصادية لأوروبا ولبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية لتعاونها المثمر والتزامها بتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها؛

3 - **يطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يعمم التعديلات⁽¹¹⁾ على الطبعة الثالثة المنقحة للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها على حكومات الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) أن ينشر الطبعة الرابعة المنقحة⁽¹²⁾ للنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، في موعد لا يتجاوز نهاية عام 2011، وأن يتيحها على أقراص مدججة وعلى الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا؛

(ج) أن يواصل تقديم المعلومات عن تنفيذ النظام المنسق عالمياً على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا⁽⁷⁾؛

4 - **يدعو** الحكومات التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، من خلال الإجراءات و/أو التشريعات الوطنية المناسبة، إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

(10) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.II.E.10 والتصويبات.

(11) ST/SG/AC.10/38/Add.3.

(12) ST/SG/AC.10/30/Rev.4.

5 - **يكسر دعوته** للجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية إلى أن تعزز تطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها، وأن تقوم، عند الاقتضاء، بتعديل صكوكها القانونية الدولية المتصلة بسلامة النقل أو السلامة في أماكن العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة بغية وضع النظام المنسق عالمياً موضع التنفيذ عن طريق هذه الصكوك؛

6 - **يدعو** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية الأخرى إلى موافاة لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بالخطوات المتخذة لتطبيق النظام المنسق عالمياً في جميع القطاعات ذات الصلة، عن طريق الصكوك القانونية والتوصيات والمدونات والمبادئ التوجيهية الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، بما في ذلك معلومات عن الفترات الانتقالية لتطبيقه، حسب الاقتضاء؛

7 - **يشجع** الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة المنظمات التي تمثل الصناعة، على تعزيز دعمها لتطبيق النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها بتقديم مساهمات مالية و/أو تقديم المساعدة التقنية لأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

جيم - برنامج عمل اللجنة

وإذ يحيط علماً ببرنامج عمل اللجنة لفترة السنتين 2011-2012 على النحو الوارد في الفقرتين 48 و 49 من تقرير الأمين العام⁽¹⁾،

وإذ يلاحظ المستوى المتدني نسبياً لمشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة وضرورة تعزيز مشاركتهم على نطاق أوسع في أعمالها،

1 - **يقرر** الموافقة على برنامج عمل اللجنة؛

2 - **يشدد** على أهمية مشاركة خبراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أعمال اللجنة ويدعو، في هذا الخصوص، إلى تقديم تبرعات لتيسير مشاركتهم، بما في ذلك عن طريق دعم تكاليف السفر وبدلات الإقامة اليومية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي تستطيع المساهمة إلى أن تفعل ذلك؛

3 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 2013 تقريراً عن تنفيذ هذا القرار والتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ووسمها.
